

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد

وهو مباح، إلا أن يكون القصد به اللهو فيكره. وأجاز محمد بن عبد الحكم.

ثم النظر في طرفين:

الأول: في أركانه، وهي أربعة:

الركن الأول: الصائد.

وأجمعت الأمة على أن كل ذكر بالغ محكوم له بالإسلام تصح منه النية، فإن ما اصطاده حلال. ومعنى ذلك أنه إذا مات الصيد بسبب جراح الجوارح أو السلاح التي اصطاده بها حل أكله.

فأما المرأة وغير البالغ إذا كان مميزاً، فالمشهور أنها كالبالغ الذكر فيها صاده. وقال أبو مصعب: لا أحب ذلك.

وأما غير المسلم: فإن كان ليس بكتابي، فلا يحل صيده، أي لا يؤكل إذا مات بآلته، بل ما صاده فلم يدرك ذكاته فإنه ميتة.

وأما الكتابي، ففي أكل ما صاده ثلاثة أقوال: المنع، وهو ظاهر الكتاب. والجواز، وهو قول أشهب وابن وهب. والكراهة، وهو قول مالك في «كتاب محمد». قال الشيخ أبو الطاهر: ويحتمل أن يبنى ما في «الكتاب» على ذلك.

الركن الثاني: الآلة، وهي صنفان: سلاح وحيوان.

ويشترط في السلاح أن يكون له حد يجرح ولا يرض فلو كان بحجر حد أصاب به، فإن أيقن أنه إنما قتل بالحد لا بالرض أكل، وإن لم يوقن بذلك، فقد روى ابن حبيب، عن ابن القاسم فيمن رمى صيدا بحجر، مثله يذبح، فقطع رأسه وهو ينوي اصطاده: لا يعجبني أكله، إذ لعل الحجر قطع رأسه بعرضه، قال القاضي أبو الوليد: وهذا يحتمل أن يكون فيها شك فيه من أمره، فليس له أكله، لأنه لا يتيقن ذكاته. قال: ولو علم أنه أصابه بحد له لجاز له أكله.

ويشترط في الحيوان أن يكون معلماً، واختلف في صورة التعليم، فقيل: أن يكون إذا زجر انزجر، وإذا أغري أطاع. وقيل: يضاف إلى هذين أن يكون إذا دعي أطاع. وحكى ابن حبيب: أن ذلك في الكلاب. وأما الطير فلا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت.

قال الشيخ أبو الطاهر: الذي ينبغي أن يقال في هذا: إن كل ما يمكن من التعليم في سباع الوحش وسباع الطير، فإنه مشروط فيهما.

قال: والمقصود من ذلك أن يشغل الحيوان عن خلقه الأصلي حتى يصير مصرفاً

بحكم الصائد، فحيثذ يكون آلة له لا صائدا لنفسه.

ولا يشترط في صفة التعليم أن يمسك الجارح الصيد ولا يأكل منه.

قال الشيخ أبو الطاهر: وحكى أبو تمام قوله في المذهب باشرطه في سباع الوحش، وإذا كان معلما فجرحه أو نبيه أكل.

وإن مات بنفسه فإن مات دهشا أو بهرا أو ما أشبه ذلك لم يؤكل. وإن مات من صدم الجارح أو ضرب بسيف فلم يجرحه ومات من ذلك، فقال ابن القاسم: لا يؤكل. وقال أشهب: يؤكل.

الركن الثالث: المصيد، أعني: ما يصح اصطیاده، وهو كل حيوان مأكول اللحم معجوز عنه في أصل خلقته، احترازا عن الناد من الأنعام، لأنها في أصل خلقتها متأنسة، فإذا نددت لم تؤكل بها يؤكل به الوحش، وأجاز ابن حبيب ذلك في البقر خاصة. قال: لأن لها أصلا في التوحش. وألزمه أبو الحسن اللخمي مثل ذلك في الإبل والغنم على قوله: أنها إذا وقعت في مهواة، ولم يوصل إلى نحرها ولا ذبحها، أنها تطعن في جنب أو كنف.

ولو صار المتوحش مقدورا عليه، لم يؤكل، إلا بها يؤكل به المتأنس.

وكذلك لو رمي فأنخن ولم تنفذ مقاتله.

وكذلك لو وقع في موضع لا يطبق النجاة منه. أو انحصر في موضع على هذه الصفة، حتى يمكن تناوله من غير مشقة كبيرة.

وينخرط في هذا السلك أن يرسل على الصيد كلبا، ثم كلبا، فيمسكه الأول، ثم يقتله الثاني إذا كان إرساله بعد أن أمسكه الأول.

فإن كان إرساله قبل أن يمسكه الأول، فالمنصوص أنه يؤكل.

واستقرأ أبو الحسن اللخمي مما تقدم في الواقع في موضع لا نجاة له منه: أنه لا يؤكل.

لو رمى صيدا أو أرسل عليه، فمر به إنسان، وهو قادر على ذكاته، فلو يذكه، فأتى صاحبه فوجده مات بنفسه، فالمنصوص ههنا أنه لا يؤكل، وأن المار به يضمنه لصاحبه.

أجرى المتأخرون في الضمان ههنا قولين مأخذهما: أن الترك فعل فيضمن، أو ليس كالفعل فلا ضمان عليه، وخرجوا على هذا عدة فروع.

منها أن يرى إنسانا تستهلك نفسه أو ماله وهو يقدر على خلاصه فلا يفعل.

ومنها أن تكون عنده شهادة لإنسان، فلا يؤديها حتى يتلف الحق أيضًا.

ومنها أن تجب عليه مواساة أحد من المسلمين، فلا يفعل حتى يهلك.

ومنها أن يخرج إنسان جروحا جائفة أو غيرها، فيمسك آخر عنه ما يخييط به حتى يؤدي إلى هلاكه.

ومنها أن يكون لإنسان بجانب آخر زرع، فلا يسقيه بفضل مائه حتى يهلك.
ومنها أن يكون له حائط مائل، ولآخر ما يقيمه به من خشب أو حجر، فلا يفعل حتى يقع الحائط.

إلى أمثال ذلك مما ينخرط في هذا السلك.

فأما لو قطع إنسان لآخر وثيقة حتى ضاع الحق الذي فيها، فقال الشيخ أبو الطاهر: هذا لا يختلف المذهب في ضمانه.

قال: وأصل هذه المسائل وشبهها: هو أن المباشر للتلف يضمن ما باشره.

فإن فعل فعلاً أدى إلى التلف، فإن قرب السبب من المسبب، ولم ينصرف الفعل إلا إلى المتلف، فلا يختلف في الضمان.

وإن بعد المسبب بعداً كثيراً، فلا ضمان.

وإن قرب لكن المقصود من الفعل معنى آخر، ولم يكن في غاية القرب، ولا في غاية البعد، ففيه قولان.

قال: وكذلك من صنع شيئاً بفعل فعله، وكذلك من ترك ما يجب عليه من الفعل، ففي كل ذلك قولان.

والخلاف في ذلك كله راجع إلى هذا الأصل.

الركن الرابع: في صفة الصيد.

وفيه يتسع الكلام، وتحصره ثلاثة فصول:

الأول: ما يفعله الصائد.

وليقتصد إلى اصطياذه الذكاة بفعله أو بإرساله، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الصائد ممن تصح منه النية كما تقدم، وكان الصيد مباح الأكل.

وإذا كان الحيوان مما يصح فيه القصد إلى الذكاة، فرماه بنية ذلك، وعينه وقصد شيئاً، فوجده كما قصد، استباحه.

وإن وجد غير ما قصد، لكنه مأكول اللحم على الجملة، كما إذا رمى ما ظنه أيلًا فوجده بقرة وحش، ففي استباحته بذلك قولان لأشهب وأصنع، سببهما أن الخطأ في الصفات هل يسري إلى الخطأ في الموصوف أم لا؟.

وإن كان غير مأكول اللحم، فلا خفاء أنه لا يؤثر فيه القصد.

ولو أرسل ولم يقصد شيئاً معيناً، وإنما قصد ما يأخذ الجارح، أو ما تقتل الآلة مما في جهة محصورة، كمن أرسل على جماعة يراها ولم ينو واحداً منها، أو رأى بعضها أو لا يرى شيئاً منها، ولكنها محصورة بموضع لا تختلط بغيرها في الأغلب، كالغار فيه الصيد يرسل

جارحه فيه، وينوي أن يأخذ واحدا مما فيه، فالمشهور من المذهب صحة الإرسال على هذه الصفة. وقال أشهب: لا يصح إلا على ما يراه معينا.

وسبب الخلاف: هل يكون تعيين الجملة كافيا عن الأبعاد، أم لا؟. ولو كان الموضع مما لا ينحصر ولا يمنع من دخول غيره فيه، كالتسرع من الأرض والغياض.

وأجاز أصبغ الإرسال على ما فيها.

ومنع منه ابن القاسم وأشهب.

فتنخل من هذا أن أشهب لا يبيح إلا المعين. وابن القاسم يبيح المعين والمحصور. وأصبغ يبيح المعين بالجهة. وإن أمكن أن يختلط به غيره، أعني أن يكون غير محصور.

ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسال على كل صيد يقوم بين يديه.

ولو رأى الجارح يضطرب، ولم ير الصائد شيئا فأرسل عليه فأجازه مالك مرة، وكره أخرى. وقال: لعله غير الذي اضطرب عليه.

قال الشيخ أبو الطاهر: وقد أبان مالك أن هذه الصورة جارية على أصل ثان: هل يحكم بالغالب فيجوز أكله، إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه أو لا يباح إلا مع اليقين؟ قال: ويحتمل أن تبقى الكراهة على حقيقتها، أو تكون بمعنى التحريم.

ومن أفعال الصائد التسمية عند الإرسال، كما يسمى الذابح عند الذبح.

فإن ترك التسمية، فحكمه حكم الذابح ويأتي.

ومن أفعاله أيضًا اتباع الصيد بعد الإرسال.

فإن رجع أو تراخى، فإن أدركه وذكاه قبل أن تنفذ مقاتله، أكل بالتذكية لا بالصيد.

وإن لم يدركه حتى أنفذت مقاتله لم يؤكل، إلا أن يتحقق أنه لو اتبعه لم يدركه إلا منفوذ المقاتل، وهذا ظاهر في السهم.

فأما الجوارح، فإن كان له طريق إلى المعلم بذلك أكل، وإلا فلا.

ولو توارى عنه الصيد، ثم وجده منفوذ المقاتل، فإن تحقق أنه المقصود أكله، وإن شك فيه لم يأكله. وإن غلب ظنه أنه هو، فهل يأكله؟ ظاهر المذهب على الخلاف، كما تقدم في مسألة اضطراب الجارح.

ولو بات عنه الصيد، ثم وجده في الغد منفوذ المقاتل، فمنهيب الكتاب: أنه لا يؤكل، وسوى بين البازي والكلب والسهم، وقال ابن الماجشون: عند ابن حبيب يؤكل على كل أحواله، أصابه بسهم أو جارح، قال: وإن لم تنفذ مقاتله لم يؤكل، مخافة أن يكون إنما قتله، بعض هوام الأرض ودوابها، أو أعان على قتله. وأجاز ابن المواز أكل ما أنفذ السهم

مقاتله، دون ما قتله البازي والكلب. وحكى أبو الحسن اللخمي قولاً بالكراهة. قال الشيخ أبو الطاهر: ويمكن أن يكون القاتل بالكراهة عبر بها عن التحريم. وإذا تبعه كما أمر، فوجده منفوذ المقاتل، لم يفتقر إلى تذكية. ولو وجده غير منفوذ المقاتل، فلم يكن معه ما يذكيه به حتى قتله الجوارح أو فات بنفسه، لم يؤكل.

ولو اشتغل بإخراج الآلة، ففات بنفسه، لم يؤكل. وإن كانت في موضع لم يفتقر إلى طول. وإن كانت في يده أو في كفه أو ما في معنى ذلك أكل، لأنه مغلوب عليه.

الفصل الثاني

في الآلة

وقد تقدم اشتراط كون الجراح معلماً، وصفة التعليم. فإن كان غير معلم، لم يؤكل من صيده، إلا ما أدركت ذكاته مجتمع الحياة. فلو اشترك مع المعلم غيره، فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالقتل، أكل الصيد، وإن تيقن غيره، أو شك فيه، لم يؤكل. وإن غلب على الظن أنه القاتل، جرى على الخلاف المتقدم.

الفصل الثالث

في أفعال الجراح

وليكن انبعائه بإرسال الصائد لا من نفسه، وليكن في يده، فإن انبعث بإرساله، وهو ليس في يده فهل يؤكل صيده، أم لا؟ ثلاثة أقوال، يخصص في الثالث جواز الأكل بما إذا كان قريباً دون ما إذا كان بعيداً.

والفرقة لابن جبيب. والقولان الأولان في «الكتاب».

فإن انبعث بغير إرساله، ثم زجره وأشلاه، فإن لم يلتفت إلى فعله، لم يؤكل إلا أن تترك ذكاته. وإن رجع إليه ووقف ثم بعثه، فإن رجع إلى يده أكل الصيد، وإن لم يرجع إلى يده جرى على ما تقدم.

ولو كان إنما أغراه وحرضه فاشتد في الطلب بذلك، فمذهب الكتاب: أنه لا يؤكل. وقال أصبغ: يؤكل مطلقاً. وحكى ذلك القاضي أبو الحسن رواية. وقال ابن الماجشون: إذا زاده ذلك قوة واشتداداً أكل.

ولو بعثه فمر في الطلب، ثم عطف عنه، فإن كان راجعاً بالكلية، لم يؤكل.

وإن كان طالباً لكنه تحير في مواضع الطلب، أكل.

ولو مر بمثله فوقف عليه، أو بشيء يأكله فاشتغل به، فهو بمنزلة ترك الطلب.

الطرف الثاني: في رسم فروع تكمل الغرض من الكتاب، وهي ستة:
الأول: لا يؤكل ما أبانت الآلة أو الجارح من الصيد إذا كان ذلك في غير مقتل، ولو بقي لم يمت منه.

ولو كان المبان نصفه أو الكثير منه فإنه يؤكل الجميع، إذا قصد بذلك اصطيداه.
ولو قطع يسيرا، لكنه لو بقي لم يعش، فإن كان موته من القطع، ففي أكل المقطوع قولان. المشهور: أنه لا يؤكل.

ولو كان إنما يموت، بمعنى غير القطع، كما إذا قطع خطمه، فيموت جوعا لتعذر الأكل عليه، فلا يؤكل ما قطع منه، إذا لم تحصل ذكاته بالقطع.

الثاني: لو رمى صيدا على شاطئ فتردى فوجده ميتا، فإن كان سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ترديه، فقد تمت ذكاته، ولا يضره التردى، وإن لم ينفذ لم يجز أكله، لأنه لا يدري من أي ذلك مات.

ومثله لو رماه فسقط في ماء.

فلو رماه بسهم مسموم، فروى في «الموازية» و«العتية» أنه لا يؤكل، لعل السم أعان على قتله. قال: وأخاف على من أكله.

الثالث: لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ.

فلو رأى واحد من جماعة صيدا، فأخبر به من معه، فبادر غيره فأخذه كان لمن أخذه.
ولو كان الصيد غير قادر على النهوض، ولو تمانعوا أخذه، ولم يترك بعضهم بعضا، ولو تركوا لقدركل واحد منهم على أخذه فالصيد لجميعهم.

ولو نصب ناصب في موضع، فطرد غيره الصيد حتى وقع فيها نصب. فإن كان الطارد قادرا على أخذه، لم يتفجع بالحبالات ولا قصد الانتفاع، فالصيد له، ولا شيء عليه لرب الحبالات.

وإن كان منقطعا عن الصيد وعلى إياس منه، ولم يقصد إيقاعه في الحبالات، فوقع فيها بنفسه، فهو لربها، ولا شيء عليه للطارد.

وإن قصد الصائد إيقاعه فيها، ولو لا هي لأخذه، فهو للطارد، وعليه لربها بقدر ما انتفع.

وإن لم يحصل الصيد إلا بمجموع الطرد والوقوع، وقصد ذلك الطارد، فالصيد بينهما على قدر ما فعله الطارد ومنفعة المنسوب.

الفرع الرابع: إذا ملك الصيد بالاصطياد فند منه، فصاده غيره بعد أن تأنس عند الأول، وقبل أن يتوحش، فهو للأول قولاً واحداً.

فإن صاده قبل أن يتأنس، أو بعد أن توحش. فقال محمد بن عبد الحكم: يكون للأول على كل حال، كسائر أمواله. وقال في «الكتاب»: يكون للثاني على كل حال، لأنه عاد إلى ما كان عليه قبل اصطيد الأول له. وروى أنه يكون للأول إن ند بعد أن تأنس. وإن أخذ بعد أن توحش، فإن ند قبل التأنس كان للثاني. وبه قال ابن الماجشون.

وقيل: إن طال مقامه عن الأول فهو للثاني، وإن لم يطل فهو للأول.

وإذا فرعنا على هذا القول فادعى الصائد آخرًا طول المدة، وأنكره الأول، قولان لابن القاسم وسحنون لتقابل الأصلين، إذ أصل الملك للأول، واليد للثاني.

وكذلك لو قال الأول: لم يطل، وقال الثاني: لا أدري: فعول ابن القاسم على اليد. وعول سحنون على أصل الملك.

الفرع الخامس، وهو مرتب.

لو كان ملك الأول له بشراء، فقال ابن المواز: هو كالأول. وقال ابن القاسم في «الكتاب»: بل يكون هذا للأول على كل حال قياسًا على من أحيا ما دثر مما أحياه غيره بعد أن اشتراه، بخلاف الصورة الأولى، فإنها بمثابة من أحيا ما دثر مما أحياه غيره من غير شراء.

الفرع السادس: في اتخاذ ما يسكنه الصيد.

ولا يمنع أحد أن ينصب أبرجة أو أجباحًا في مواضع بها أبرجة وأجباح لغيره، إلا أن تعلم مضرتة بالسابق بأن يحدثها بقرب السابق، ويقصد صيد المملوك فيمنع.

فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردها ردها، وإن لم يقدر على ذلك، فقيل: يكون ما يتولد عنها للسابق، وقال ابن القاسم: لمن صارت إليه ولا شيء عليه فيه.

وأشار أبو الحسن اللخمي إلى إجرائها على مسألة ندود الصيد.

وأخذ من القول بالرد إذا عرفت وقدر على ردها قولًا موافقًا لقول محمد بن عبد الحكم المتقدم.

وإذا قلنا: فإن ما يتولد عنها للأول، فينبغي أن يكون عليه بقدر ما يتسفع من أمكنة الثاني.

قال أبو الحسن اللخمي: وإن آوى حمام برج إلى دار رجل، ولم يكن حبسه، وعلم أنه برجى ولم يعلم صاحبه، جاز له ملكه. وإن عرف برجه رده على أصل قول مالك. وإن تعرضه بحبس أو اصطيد، فقال ابن القاسم وأشهد: يرد إن عرف برجه، وإلا تصدق بشمه. قال: ومحمل قوليهما على أنه طالت إقامته، ولو كان بحدثان ما أخذه ولم يقصه

أرسله وشأنه أنه يعود إلى وكره.

وأما حمام البيوت المملوكة فهي كالحيوان الداجن من دخل إليه منها شيء فهو كاللقطة.